Syrian Arab Republic

Ministry of Public Works and housing

الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرار رقم /٤٦٣/

وزير الأشغال العامة والإسكان

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

وعلى قرار المؤتمر العام لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات باجتماعه السنوي الثاني المنعقد في ٢٠١٦/٦/٢٧.

وعلى كتاب السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم ١٧/ص تاريخ ٢٠١٦/٧/١١.

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق قرار السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٦/٧/١١ الصادر بناء على قرار المؤتمر العام الثاني لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات والقاضي بإقرار النظام الداخلي لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٦/١١/٢٨

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس حسين عرنوس

نسخة إلى :

- وزارة المالية رجاء النشر في الجريدة الرسمية .
- مكتب السيد الوزير.
- م. السيد معاون الوزير د. المهندس معلا الخضر.
- م. شؤون النقابات.
- نقابة مقاولي الانشاءات.
- الديوان .

نقابة مقاولي الإنشاءات
الواردة ٩٤٦/و ٢٠١٦/١٢/١

Construction Contractors Association

Damascus – East of Ministry of Oil
Tel : 00963114457791
Fax : 00963114449771

نقابة مقاولي الإنشاءات
خزانة التقاعد
دمشق – عدوي – شرق وزارة النفط
هاتف : ٠٠٩٦٣١١٤٤٥٧٧٩١
فاكس : ٠٠٩٦٣١١٤٤٤٩٧٧١

الرقم : / ١٥ / ص

التاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٦

قرار رقم / ٢ /

رئيس مجلس إدارة خزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات

بناءً على أحكام قانون الخزانة رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٢ و تعديلاته و لا سيما المادة /٧/ منه

و على القرار الصادر عن المؤتمر العام السنوي الثاني للخزانة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

يقرر ما يلي

مادة ١ – إقرار النظام الداخلي لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية

مادة ٢- يعتبر هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ تصديقه من وزير الأشغال العامة و الاسكان .

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

أمين السر

محمد أبو ريا

رئيس مجلس إدارة خزانة التقاعد

نقيب مقاولي الإنشاءات

المهندس محمد محمود رمضان

نقابة مقاولي الإنشاءات ★ رئيس مجلس الإدارة ★ خزانة التقاعد

النظام الداخلي لخزانة تقاعد
مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية
الباب الأول
الفصل الأول
التعاريف و الأهداف

مادة ١- يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا النظام .

القانون: قانون نقابة مقاولي الإنشاءات رقم /٩/ لعام ٢٠١٤ الذي حل محل القانون رقم /٢/لعام٢٠٠٦.

المرسوم التشريعي: مرسوم إحداث خزانة تقاعد مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٢ و تعديلاته.

الوزير : وزير الأشغال العامة و الإسكان.

النقابة: نقابة مقاولي الإنشاءات.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للخزانة المتكون من أعضاء المؤتمر العام للنقابة و أعضاء مجلس الإدارة للدورة السابقة .

المجلس المركزي: المجلس المركزي للنقابة

مجلس النقابة : مجلس نقابة مقاولي الإنشاءات .

الخزانة : خزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الخزانة.

رئيس مجلس الإدارة : نقيب مقاولي الإنشاءات .

لجنة الرقابة و التحقيق: لجنة الرقابة و التحقيق في نقابة مقاولي الإنشاءات.

الفرع: فرع النقابة بالمحافظة .

المقاول: هو الشخص الطبيعي المسجل في فروع النقابة .

المقاول المتقاعد: المقاول المحال على التقاعد بموجب أحكام المرسوم التشريعي٣٧لعام٢٠١٢ و تعديلاته.

المعاش التقاعدي الكامل : هو المبلغ الشهري الذي يحدده المؤتمر العام بناءً على اقتراح مجلس الإدارة للمقاول الذي تتوفر فيه شروط استحقاق هذا المعاش بموجب أحكام هذا النظام .

مادة ٢- تحدث في النقابة خزانة واحدة لتقاعد مقاولي الإنشاءات مركزها دمشق غايتها تحقيق معاشات تقاعدية أو تعويض للمقاولين و هي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري و مرتبطة بالنقابة وفقاً لأحكام القانون و المرسوم التشريعي و الأنظمة النافذة .

مادة ٣- يمثل الخزانة على وجه قانوني نقيب مقاولي الإنشاءات رئيس مجلس الإدارة و يوقع عنها تحت عبارة (نقيب مقاولي الإنشاءات رئيس مجلس إدارة خزانة التقاعد أو من ينوب عنه على وجه قانوني) و له حق التقاضي باسمها و توكيل المحامين لتأمين مصالحها و الدفاع عنها .

مادة ٤- إحداث خزانة التقاعد في النقابة لا يتعارض مع نظام صندوق المساعدة الاجتماعية المعمول به حالياً إلا أنه يحق للمؤتمر العام للنقابة تعديل هذا النظام و تحديد الغاية منه في ضوء احداث خزانة التقاعد و بما لا يتعارض معها .

مادة ٥- التسجيل في الخزانة إلزامي لجميع المقاولين غير المهندسين المسجلين في النقابة و اختياري للمهندس المقاول المسجل في أحد فروع النقابة .

مادة ٦- يتمتع المهندس المقاول المسجل في فروع النقابة و المنتسب إلى خزانة التقاعد بجميع الحقوق الواردة في هذا النظام و يترتب عليه جميع الالتزامات المذكورة فيه و يستحق المعاش التقاعدي أو التعويض متى توفرت لديه شروط استحقاق هذا المعاش أو التعويض و لو كان مستفيداً من أنظمة تقاعد أخرى .

الفصل الثاني

المؤتمر العام للخزانة و مهامه

المادة ٧ – المؤتمر العام للخزانة أعلى سلطة فيها و يتألف من أعضاء المؤتمر العام للنقابة و أعضاء مجلس الإدارة للدورة السابقة .

المادة ٨ – يجتمع المؤتمر العام للخزانة في دورة عادية في مواعيد اجتماع المؤتمر العام للنقابة .

المادة ٩ – آ . يجتمع المؤتمر العام للخزانة في دورة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس بناءً على قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه الغاية من الاجتماع و بعد موافقة مجلس النقابة .

ب . يجتمع المؤتمر العام للخزانة في دورة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس بناءً على طلب خطي يقدمه ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب الغاية من الدعوة.

ج . تتم الدعوة للاجتماع في الحالتين (آ- ب) من هذه المادة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الموافقة أو تسجيل الطلب في ديوان الخزانة .

د . يتم سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أي من أعضائه وفقاً للأحكام الواردة في القانون .

هـ . يجتمع المؤتمر العام للخزانة في دورة انتخابية في مواعيد الدورة الانتخابية لمجلس النقابة و لجنة الرقابة والتحقيق.

و . تنتهي ولاية مجلس الإدارة بانتهاء الدورة الانتخابية .

ز. تنتهي ولاية مجلس الإدارة للدورة الأولى بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النقابة.

ح . تنتهي ولاية مجلس الإدارة المنتخب في دورة انتخاب تكميلية نتيجة حل المجلس الذي سبقه بانتهاء الدورة الانتخابية .

المادة ١٠ – يطبق أحكام القانون و النظام الداخلي للنقابة بكل ما يتعلق باجتماعات المؤتمر و الدعوة إليه و نظام إدارة الجلسات و ضبوط الجلسات و التصويت بما لا يتعارض مع المرسوم التشريعي و النظام الداخلي للخزانة .

المادة ١١ - في حال امتناع رئيس مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس بدعوة المؤتمر العام للانعقاد تتم الدعوة من قبل مجلس النقابة .

المادة ١٢ – يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المؤتمر العام للخزانة و في حال غيابه يرأس الاجتماع أمين السر فالخازن فأكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً .

الفصل الثالث

اختصاصات المؤتمر العام للخزانة

المادة ١٣ – يختص المؤتمر العام بما يلي :

أ. إقرار السياسة العامة للخزانة و العمل على تنفيذها و خاصة في مجال استثمار أموالها.

ب. انتخاب مجلس الإدارة.

ج. إقرار و تعديل النظام الداخلي و النظام المالي و النظام المحاسبي و أية أنظمة أخرى للخزانة و لا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير .

د. مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الإدارة و إقراره.

ه. مناقشة تقرير لجنة الرقابة و التحقيق السنوي عن الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة خلال السنة المنقضية و المقترحات و التوصيات التي تراها اللجنة لرفع مستوى الأداء و معالجة الثغرات و إقراره .

و. مناقشة خطة عمل مجلس الإدارة للسنة التالية و إقرارها.

ز. تصديق الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات و تقرير لجنة الرقابة و التحقيق .

ح. مناقشة الموازنة التقديرية المقترحة من قبل مجلس الإدارة للسنة التالية و إقرارها .

ط. تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر من مفتشي الحسابات المسجلين في جداول الدوائر المالية و تحديد تعويضاته .

ي. ١- تحديد رسوم التسجيل و الرسم السنوي و رسوم إعادة التسجيل و تعديلها زيادة أو نقصاناً.

٢- التصرف بنصف الوفورات في الخزانة كحد أقصى لأغراض المشاريع الاستثمارية .

٣- تحديد الغرامات التي تفرض وفق أحكام المرسوم التشريعي و تعديلاته زيادةً أو نقصاناً.

٤- لا تعتبر قرارات المؤتمر العام بتحديد الرسوم و الغرامات نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير.

ك. تحديد الحد الأدنى للعائدات التقاعدية و تعديلها و التي يجب على المقاول توريدها سنوياً للخزانة .

ل. تحديد الحد الأدنى لمجموع العائدات و تعديلها و التي يجب على المقاول أن يكون قد سددها ليحصل على التعويض أو المعاش التقاعدي الكامل.

م. تحديد المعاش التقاعدي الكامل و تعديله بناءً على اقتراح معلل من مجلس الإدارة حسب وضع الخزانة المالي و يراعى في تحديده وضع ميزانية الخزانة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها مع بقية النفقات ٨٠% من موارد الخزانة .

ن. تحديد تعويضات اجتماعات مجلس الإدارة و تعويض المبيت و الانتقال و تعويض التفرغ للعمل النقابي في الخزانة .

مادة ١٤ – تبقى الرسوم التي يحددها المؤتمر العام سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها من قبله و المصادقة على التعديل من قبل الوزير .

الفصل الرابع

إدارة خزانة التقاعد

مادة ١٥- يدير الخزانة مجلس إدارة مكون من نقيب مقاولي الإنشاءات رئيساً و ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام من بين أعضائه .

مادة ١٦- آ. يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح أن تتوفر فيه الشروط التالية .

١- أن يكون حائزاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل

٢- أن يكون قد مضى على انتسابه للنقابة خمس سنوات متصلة .

٣- أن يكوم مسدداً الرسوم النقابية و بريء الذمة تجاه فرع النقابة الذي ينتسب إليه .

٤- أن لا يكون محالاً إلى مجلس التأديب أو أن يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية.

ب. يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح في انتخابات الدورة التكميلية :

١-توفر الشروط المشار إليها في الفقرة (آ) من هذه المادة .

٢-أن لا يكون من أعضاء المجلس السابق الذين تغيبوا عن حضور اجتماع مجلس الإدار أو استقالوا خلال الدورة و كانوا السبب في دعوة المؤتمر العام لانتخاب مجلس إدارة جدي لإكمال الدورة .

مادة ١٧- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و عضوية مجلس النقابة و يستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٨- آ. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و عضوية لجنة الرقابة والتحقيق أو مجالس الفروع.

ب. لا يجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة واحدة .

مادة١٩- يجتمع مجلس الإدارة المنتخب خلال اسبوع من انتخابه برئاسة نقيب مقاولي الإنشاءات رئيس المجلس لانتخاب أمين السر و الخازن من بين أعضائه المرشحين بالجلسة ذاتها لهذه المناصب و يجري الانتخاب بالاقتراع السري و في حال تساوي الأصوات يفوز الأقدم تسجيلاً في النقابة.

مادة ٢٠- يتوجب على مجلس الإدارة الاجتماع دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة ٢١ - يرأس اجتماعات المجلس رئيس مجلس الإدارة و في حال غيابه أمين السر و في حال غيابهما الخازن .

مادة٢٢ - آ . تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة و تدون هذه القرارات في سجل خاص يحفظ لدى أمين السر و يوقع من الرئيس و بقية أعضاء المجلس الحاضرين في نهاية كل اجتماع ..

ب. للعضو المعترض على أحد القرارات أن يبين أسباب اعتراضه في ذيل توقيعه و للأكثري الحق بالرد على هذا الاعتراض ضمن محضر الجلسة.

ج . لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً ما لم يحضره أكثرية الأعضاء على أن يكون من بينه رئيس مجلس الإدارة أو أمين السر أو الخازن.

مادة ٢٣- أ. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بناءً على دعوة رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من أربعة أعضاء على الأقل تحدد فيه الغاية من الاجتماع .

ب. تطبق على اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام الخاصة باجتماعات مجلس النقابة المنصوص عليها بالقانون و النظام الداخلي للنقابة فيما لا يتعارض مع هذا النظام .

مادة ٢٤ – تعقد الاجتماعات في مدينة دمشق ، و يجوز عقدها في أي محافظة أخرى بناءً على قرار مسبب من المجلس.

مادة ٢٥ - إذا لم يجتمع مجلس الإدارة خلال مدة ثلاثة أشهر بدون أسباب قاهرة و مبررة يقوم رئيس المجلس أو من ينوب عنه بدعوة المؤتمر العام لعقد جلسة استثنائية بعد موافقة الوزير بناء على اقتراح مجلس النقابة لانتخاب أعضاء جدد للمجلس و ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الموافقة .

المادة٢٦ – يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

أ. تمثيل الخزانة قانوناً و له حق التقاضي باسمها .

ب. ترؤس المؤتمر العام و مجلس الإدارة .

ج. دعوة المؤتمر العام للانعقاد في مواعيد اجتماع المؤتمر العام للنقابة و في دورة استثنائية بناءً على قرار من مجلس الإدارة و بعد موافقة مجلس النقابة أو بناءً على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر تحدد فيه الغاية من الاجتماع.
د. أصدار قرارات المؤتمر العام و متابعة تنفيذها من خلال مجلس الإدارة ومجالس فروع النقابة .
ه. توقيع كافة المراسلات الإدارية العائدة للخزانة.
و. التوقيع على الشيكات و الوثائق المالية الأخرى مع الخازن
ز. إصدار القرارات التي يتخذها المؤتمر العام للخزانة و متابعة تنفيذها من خلال مجلس الإدارة و مجالس فروع النقابة

المادة٢٧ – يتولى أمين السر الصلاحيات التالية :
أ. الإشراف على سجل وقائع جلسات مجلس الإدارة و تدوين القرارات التي يتخذها المجلس أثناء الاجتماع .
ب. الإشراف على جميع السجلات الإدارية الخاصة بالمراسلات الواردة والصادرة و السجلات التي يقرر مجلس الإدارة إحداثها .
ج. إحالة نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى كل من مجلس النقابة و لجنة الرقابة و التحقيق للاطلاع على القرارات الصادرة عنه و اتخاذ المناسب بخصوصها.
د. إدارة الخزانة في حال غياب رئيس المجلس وفقاً لشروط الإنابة المحددة بالنظام الداخلي للنقابة.
ه. يضع أمين السر تعليمات مفصلة لتنظيم الأعمال الإدارية و مسك السجلات و الأضابير و يعرضها على مجلس الإدارة لإصدارها .

المادة٢٨ – يمارس الخازن الصلاحيات التالية :
أ. الإشراف على قسم المحاسبة و مراقبة و ضبط سجلاته و التحقق من وارداته و نفقاته وإعداد التقارير المالية الدورية و عرضها على مجلس الإدارة و هو المسؤول عن حفظ أموال الخزانة .
ب. إعداد الميزانية الختامية لعرضها على مجلس الإدارة و المؤتمر العام .
ج. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للخزانة و عرضها على مجلس الإدارة و المؤتمر العام.
د. الاشتراك مع رئيس المجلس بالتوقيع على الشيكات .
ه. صرف النفقات و التعويضات و الرواتب وفقاً لقرارات مجلس الإدارة .
و. إدارة الخزانة في حال غياب رئيس المجلس و أمين السر وفقاً لشروط الإنابة المحدد بالنظام الداخلي للنقابة.

صلاحيات مجلس الإدارة

المادة٢٩ – يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية :
أ. تنفيذ قرارات المؤتمر العام للخزانة .
ب. اقتراح النظام الداخلي و النظام المالي و المحاسبي للخزانة و عرضها على المؤتمر الع لإقرارها و يتم تعديلها بذات الأسلوب .

ج. تحصيل الأموال المستحقة للخزانة و حفظها و استثمارها و إذا تعذر عليه ذلك يصار إلى
الطلب من مجلس النقابة تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه
الخزانة وفق أحكام القانون .
د. اقتراح الرسوم و الغرامات و الحد الأدنى للعائدات التقاعدية الواجب تسديدها من المقاول
سنوياً للخزانة و عرض هذه الاقتراحات على المؤتمر العام لإقرارها و تعديلها لاحقاً بما
يحقق أهداف الخزانة و تأمين الموارد اللازمة لها .
ه. إقرار إحالة المقاول على التقاعد و تصفية حقوقه التقاعدية و اسقاطها وفقاً لأحكام
المرسوم و النظام الداخلي للخزانة بناءً على طلب خطي مقدم من المقاول بإحالته على
التقاعد و بعد الاطلاع على قرار مجلس الفرع حول مدى أحقية المقاول بذلك .
و. تعيين العاملين اللازمين لإدارة أعمال الخزانة وفقاً للملاك العددي الذي يقره المؤتمر
العام بناءً على اقتراح المجلس و وفقاً لأحكام نظام العاملين المطبق في النقابة و فروعها .
ز. الاستعانة بالخبراء و المختصين الذي يرى مجلس الإدارة الحاجة إليهم للمساعدة في
أعماله .
ح. إقرار صرف النفقات التي تتطلبها إدارة الخزانة في حدود الاعتمادات المخصصة في
الموازنة التقديرية التي يتم إقرارها من المؤتمر العام .
ط. اتخاذ القرارات اللازمة في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالخزانة و بما لا يتعارض مع
أحكام المرسوم و قرارات المؤتمر العام للخزانة .
ي. إقرار الميزانية الختامية و عرضها مع مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة مع تقرير
مفتش الحسابات القانوني على المؤتمر العام للخزانة لمناقشتهم و المصادقة عليهم .
ك. تطبيق أحكام القوانين و الأنظمة التقاعدية و النقابية المتعلقة بالخزانة .
ل. النظر في الاعتراضات المقدمة إليه بشأن الحقوق التقاعدية و اتخاذ القرارات اللازمة
بشأنها و للمتضرر من هذه القرارات الاعتراض عليها أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ تبلغه لها .
م. إقامة الدعاوى على الغير للمحافظة على حقوق الخزانة و الدفاع عن الدعاوى المقامة
عليها .
ن. اقتراح المشاريع الاستثمارية لاستثمار أموال الخزانة على المؤتمر العام و تنفيذ هذه
المشاريع و الإشراف على استثمارها .
س. إعادة توزيع مهام أمين السر و الخازن بين أعضائه بقرار يصدر بموافقة أربعة أعضاء
ع. الفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالخزانة حسب الأحكام القانونية النافذة و بما
يتعارض مع المرسوم و قرارات المؤتمر العام .
ف. الاقتراح على المؤتمر العام بتحديد المقدار الكامل للمعاش التقاعدي بعد تبيان وا
الخزانة المالي و النفقات المترتبة على هذا التحديد و تأثيرها على موارد الخزانة .
ص. العمل بموجب الموازنة التقديرية للسنة المنقضية إذا حالت ظروف استثنائية دون إقر
موازنة الخزانة التقديرية للسنة المقبلة و لحين اجتماع المؤتمر العام للخزانة و إقرارها
ق. اقتراح تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة على المؤتمر العام للمصادقة ع
بعد تحديد تعويضاته.

ر. البت في طلبات الأعضاء بإحالتهم على التقاعد خلال شهرين من تاريخ ورود هذه الطلبات إليه و له الحق بتمديد هذه المدة شهراً آخر على أن يقوم بإبلاغ قرار التمديد للمستدعي عن طريق الفرع.

ش. إحالة الاعتراضات المقدمة من الأعضاء إلى مجلس النقابة للبت فيها مع رأي مجلس الإدارة بهذه الاعتراضات.

ت. تنفيذ قرارات الوزير بإيقاف أي قرار صادر عن المجلس دون أن يخل ذلك بحق المجلس في الطعن بهذه القرارات و طلب وقف تنفيذها و إبطالها أمام القضاء الإداري المختص.

ث. إحالة المستفيد من صندوق الخزانة إلى لجنة الرقابة و التحقيق عن طريق النقابة في حال مخالفة أحكام المرسوم رقم ٣٧ لعام ٢٠١٢ و تعديلاته أو ارتكب بعض المخالفات المنصوص عنها في القانون ٩ لعام ٢٠١٤.

المادة ٣٠- يجوز لمجلس الإدارة تفويض مجالس فروع النقابة ببعض صلاحياته التي من شأنها تحقيق خدمة المقاولين و تسهيل الإجراءات .

المادة ٣١- في حال شغور مركز أربعة أعضاء في مجلس الإدارة يدعى المؤتمر العام للخزانة لاجتماع استثنائي لانتخاب بديل عنهم خلال مدة شهر من تاريخ الشغور .

المادة٣٢- يعتبر المركز شاغراً في الحالات التالية :

أ. الوفاة .

ب. الاستقالة.

ج. فقدان العضوية وفق أحكام القانون .

د. تعذر القيام بأعباء المركز في حال تغيب عضو المجلس ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.

ه. سحب الثقة وفقاً لأحكام القانون أو صدور قرار بتجميد عضوية شاغل المركز من مجلس التأديب أو بصدور حكم نهائي عن المجلس بمعاقبته بإحدى العقوبات الشديدة .

و. إحالة العضو إلى مجلس التأديب.

ز. غياب العضو ستة اجتماعات متواصلة خلال العام.

الفصل الخامس

موارد الخزانة

المادة ٣٣ ـ تتألف موارد الخزانة من :

أ. كافة الأموال و الحقوق و الممتلكات و الموجودات المنقولة و غير المنقولة التي تم شراؤها أو تحصيلها من بدلات الأعمال المستحقة بعد صدور القانون رقم /٢/ لعام٢٠٠٦ .

ب. كامل بدلات الأعمال المستوفاة استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة / ٤ / من النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم /٢٧٦٩/ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ و التي تم استيفاؤها من قبل الفروع بعد صدور القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٦ .

ج. رسم التسجيل في الخزانة المحدد من قبل المؤتمر العام.

د. الرسم السنوي المحدد من قبل المؤتمر العام.

ه. رسوم إعادة التسجيل المحددة من قبل المؤتمر العام.

و. البدل الواجب عن جميع الأعمال التي ينفذها المقاولون و شركات المقاولات الإنشائية المسجلة في النقابة لصالح كل من القطاع العام و الخاص و المشترك و التعاوني المستوفى لصالح الخزانة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي و تعديله.
ز. ريع أموال الخزانة و استثماراتها .
ح. الهبات و الإعانات والوصايا و الوقف التي تمنح من قبل المقاولين و التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القوانين و الأنظمة النافذة .
ط. المساعدات التي يقرر المؤتمر العام للنقابة تقديمها من فروع النقابة إلى صندوق الخزانة
ي. الغرامات التي تفرض وفق أحكام المرسوم التشريعي و المحددة من قبل المؤتمر العام.
ك. الحد الأدنى للعائدات التقاعدية السنوية الواجب على المقاول توريدها للخزانة و المحددة من قبل المؤتمر العام.
ل. الحد الأدنى لمجموع العائدات التي يجب على المقاول تسديدها للحصول على المعاش التقاعدي الكامل أو التعويض.

المادة٣٤ – تودع أموال الخزانة في حساب خاص بالمصارف المعتمدة من مجلس الإدارة و لا يجوز الصرف منها أو سحبها إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة و الخازن معاً أو من يقوم مقام كل منهما في حال غيابه على وجه قانوني ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ٣٥ – يتم التصرف بأموال الخزانة وفقاً لقرارات المؤتمر العام و لأحكام النظام المالي للخزانة .

المادة ٣٦ – يفتح حساب خاص بالمصرف باسم خزانة تقاعد مقاولي الإنشاءات لإيداع جميع أموال الخزانة فيه بقرار من مجلس الإدارة .

المادة ٣٧ - يجب على المقاول تسديد الرسوم للخزانة خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها و يترتب على المتأخر غرامة يحددها المؤتمر العام للخزانة .

الباب الثاني

الفصل الأول

مدة المزاولة

مادة ٣٨ – تحتسب مدة المزاولة الفعلية اعتباراً من تاريخ انتساب المقاول إلى فرع النقابة .

مادة ٣٩ – لا تدخل ضمن هذه المدة :

أ. المدد التي زاول فيها العضو أعمال المقاولات قبل انتسابه للنقابة .
ب. المدد التي ينقطع فيها المقاول عن العمل بسبب حكم قضائي أو تأديبي .

ج. المدد التي شطب منها اسم المقاول بسبب عدم تسديده الرسم السنوي خلال نفاذ أحكام القانون رقم ٢٣٧ لعام ١٩٥٦ و تعديلاته ما لم يكن قد سدد الرسم السنوي بذات العام أو المدد التي شطب فيها لسم المقاول و رقن قيده وفقاً لأحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٦ و القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٤.

المادة ٤٠ – يمنح المقاولون مهلة سنتين لتقديم طلب لضم مدد المزاولة عن الفترة الممتدة من تاريخ انتسابه للنقابة و حتى تاريخ نفاذ هذا النظام و لتسديد الحد الأدنى للعائدات المستوجب توريدها عن هذه الفترة تحت طائلة إسقاطها من حساب المدد الخاضعة لاحتساب الراتب التقاعدي أو التعويض .

المادة ٤١ – يتوجب على كل مقاول بعد مصادقة السيد الوزير على هذا النظام أو نشره بالجريدة الرسمية و انتخاب مجلس الإدارة أن يقدم إلى الفرع الذي ينتمي إليه في موعد أقصاه أربعة أشهر من بداية السنة طلباً لتثبيت مدة مزاولته المهنة عن السنة المنقضية وفقاً للنموذج الذي يعتمده مجلس الإدارة مرفقاً به الإيصالات التي تم بموجبها تسديد الرسم السنوي و بدلات الأعمال عن هذه السنة بعد بيان الأعمال التي نفذها خلالها و المستندات المؤيدة لها أو الإيصال الذي تم بموجبه تسديد الحد الأدنى من العائدات المستوجب توريدها للخزانة .

المادة ٤٢ – يقوم مجلس فرع النقابة خلال النصف الأول من كل سنة بدراسة البيانات المقدمة من الأعضاء لتثبيت مدة المزاولة عن السنة المنقضية و التأكد من تسديد الرسوم المستوجبة (حسب النموذج المعتمد من مجلس الإدارة) و يرفع اقتراحاته بشأن تثبيتها ضمن جداول شريطة أن يكون المقاول بريء الذمة تجاه الخزانة و الفرع و يطوى من هذا الجدول أسماء المقاولين المتأخرين عن دفع الفوائد و الرسوم النقابية و التقاعدية .

المادة ٤٣ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلبات التثبيت و الاقتراحات الواردة من الفرع و يصدر القرار اللازم بشأنها و يبلغ الفرع جدولاً بأسماء الأعضاء الذين تقرر تثبيت مزاولتهم للمهنة خلال السنة المنقضية .

المادة ٤٤ – تعلن هذه الجداول ضمن لوحة إعلانات الفروع لمدة شهر و يعطى المقاولون مهلة شهرين من تاريخ إبلاغها خطياً للعضو من قبل الفرع في موطنه المحدد بإضبارته الذاتية للاعتراض عليها و كل اعتراض يقدم بعد هذه المهلة لا ينظر فيه .

المادة ٤٥ – يقوم مجلس الإدارة بالبت بالاعتراضات المقدمة إليه خلال مهلة شهرين من تاريخ ورودها إليه و كل اعتراض لا يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر بحكم المقبول .

المادة ٤٦ – تعتبر القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الإدارة أساساً في تحديد مدة مزاولة المهنة عند الإحالة على التقاعد .

الفصل الثاني

. تثبيت مدة مزاولة المهنة في ظل أحكام

القانون ٢٣٧ لعام١٩٥٦

مع احتساب الحد الأدنى للعائدات التقاعدية لها

المادة ٤٧ – آ. يتوجب على المقاول الذي يرغب بضم مدد مزاولته المهنة من تاريخ انتسابه للنقابة و حتى تاريخ صدور القانون تقديم طلب إلى الفرع خلال مهلة سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام يحدد فيه المدد التي يرغب بضمها إلى مدد مزاولته المهنة .

ب. لا تحتسب المدد التي انقطع فيها المقاول عن تسديد الرسم السنوي و حتى تاريخ إعادة اعتباره ضمن مدد تثبيت مزاولة المهنة .

ج. تحتسب بدلات الأعمال التي استوفتها النقابة في ظل نفاذ القانون ٢٣٧ لعام. ١٩٥٦عن كامل المدة العقدية الواردة في عقد الأشغال الذي قام المقاول بتنفيذه فإذا نقصت هذه البدلات عن الحد الأدنى للعائدات التقاعدية المترتبة على هذه المدة يستوفى من العضو كامل هذا النقص .

د . تعتبر المدد المبررة للعقد ضمن المدة العقدية سواء صدرت عن الإدارة أو القضاء و يعتبر جزء السنة سنة كاملة .

ه . يتوجب على الفروع إحالة الحد الأدنى من العائدات التي سبق أن استوفتها من العضو كبدلات أعمال في ظل أحكام القانون ٢٣٧ لعام ١٩٥٦ إلى صندوق الخزانة باعتبار أن هذه البدلات كانت تستوفى كموارد للنقابة و ذلك من أجل تثبيت مدد مزاولة المهنة للمقاول خلال فترة تنفيذ العقد.

المادة ٤٨ – يتوجب على الفرع إحالة طلب ضم الخدمة إلى مجلس الإدارة مرفقاً به صورة عن الملف الذاتي للمقاول المحفوظ لدى الفرع مع بيان ما يلي :

أ. تاريخ انتساب المقاول للنقابة .

ب. المدد التي رقن فيها قيده حتى تاريخ إعادة اعتباره و تسجيله في النقابة وفقاً لأحكام القانون /٢٣٧/ لعام ١٩٥٦ .

ج. المبالغ التي قام بتسديدها للفرع لقاء بدلات الأعمال التي قام بتنفيذها خلال هذه الأعوام مع الإيصالات التي تم بها التسديد و تاريخ التسديد .

د. المبالغ التي قام بتسديدها للفرع لقاء الحد الأدنى من العائدات التقاعدية عن المدد المطلوب تثبيتها و ذلك في حال عدم اقتران هذه المدد بتسديد بدلات الأعمال عنها مع الايصالات العائدة لها.

ه. المبالغ التي قام بتسديدها للفرع عن الفرق المترتب عليه بين الحد الأدنى لبدلات الأعمال المستوجب تسديدها و ما سدده فعلاً عن المدد المطلوب تثبيتها مع الإيصالات العائدة لها.
و. صورة عن عقود الأعمال التي نفذها مع ملاحقها إن وجدت مع الكشف النهائي .
ز. رأي مجلس الفرع حول مدى قانونية تثبيت هذه المدد كلاً أو جزءاً .

الفصل الثالث

تثبيت مدة مزاولة المهنة في ظل أحكام

القانون رقم ٢ لعام٢٠٠٦

المادة ٤٩ – يتوجب على المقاول الذي يرغب بضم مدة مزاولته المهنة التي مارسها في ظل نفاذ القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٦ تقديم طلب إلى الفرع وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٥٠ – لا تحتسب مدة مزاولة المهنة التي رقن فيها قيد المقاول خلال نفاذ أحكام القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ .

المادة ٥١ – يحال الطلب مع رأي الفرع و المستندات المؤيدة للطلب إلى مجلس الإدارة للبت فيه .

المادة ٥٢ – يتوجب على مجلس الإدارة تشكيل لجان لدراسة طلبات تثبيت مدد مزاولة المهنة السابقة لتاريخ نفاذ هذا النظام و التحقق منها و رفع تقريرها إلى مجلس الإدارة مع مقترحاتها بخصوص ذلك .

المادة ٥٣ – آ . في حال قيام المقاول بعد نفاذ هذا النظام بتسديد الحد الأدنى للعائدات التقاعدية عن مدد ممارسته للمهنة و عدم احتساب هذه المدد أو بعضها ضمن مزاولة المهنة يحق له استعادة الحد الأدنى من العائدات التقاعدية التي دفعها عن السنين التي لم تحتسب ضمن مدد مزاولة المهنة .

ب . للمتضرر من قرار المجلس الاعتراض أمام مجلس النقابة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه و في حال رفض الاعتراض يحق له الطعن بقرار المجلس أمام محكمة الاستئناف بدمشق و ينظر الاعتراض بغرفة المذاكرة .

الباب الثالث

الفصل الأول

المعاشات و التعويضات التقاعدية

المادة ٥٤ – يحال المقاول على التقاعد بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه تاريخ استحقاق المعاش و مقداره أو مقدار التعويض المحدد له وفق أحكام المرسوم التشريعي.

المادة ٥٥ – ينتهي استحقاق الراتب التقاعدي في بداية الشهر الذي يلي وفاة المقاول المتقاعد .

المادة ٥٦ – يمنح المعاش التقاعدي في أول الشهر الذي يلي نهاية الشهر الميلادي الذي يستحق فيه المقاول المعاش .

المادة ٥٧ – يحق للمقاول الذي سدد الرسوم المترتبة عليه للفرع و للخزانة عن جميع مدد مزاولة المهنة المقبولة للتقاعد أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفر فيه الشرطين التاليين :

١-إذا أكمل الخامسة و الستين من العمر .
٢-إذا زاول بالفعل مهنة المقاولات مدة لا تقل عن ثلاثين عاماً متصلة أو منفصلة و بلغ الستين من العمر .

المادة ٥٨ – آ . تصفى الحقوق التقاعدية للمقاول بناءً على طلب خطي يقدم إلى مجلس الإدارة مباشرةً أو عن طريق الفرع و يصدر مجلس الإدارة قراره بتحديد هذه الحقوق .

ب . يقدم المقاول طلب الإحالة إلى مجلس الإدارة عن طريق مجلس الفرع الذي ينتمي إليه .

ج. يذكر المقاول في طلبه اسمه و لقبه و محل إقامته و الفرع الذي ينتمي إليه و طلباته بصورة واضحة و يرفق مع الطلب الوثائق الثبوتية و يسجل طلبه في السجل المفتوح لهذه الغاية لدى الفرع المختص .

د. يقوم مجلس الفرع بدراسة الطلب و التأكد من الثبوتيات المؤيدة له و التأكد من مزاولة المهنة و نوعها و براءة الذمة تجاه الفرع و الخزانة و بعد التحقق من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة للإحالة على التقاعد يرفعه إلى مجلس الإدارة مشفوعاً برأيه خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسجيله لدى الفرع .

ه. يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من الطلب و مؤيداته و اقتراح مجلس الفرع حوله في ميعاد شهرين من تاريخ تسجيله في السجل المفتوح لهذه الغاية في الخزانة و له أن يقرر تمديد هذه المدة إذا اقتضت ذلك التحقيقات حول الطلب على أن يبلغ قرار التمديد إلى المستدعي و لا يجوز أن يستغرق التمديد أكثر من شهر.

و. للمتضرر من قرار المجلس النهائي أن يعترض على القرار أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه و في حال رفض الاعتراض يحق له الطعن بالقرار أمام محكمة الاستئناف بدمشق و ينظر بالاعتراض بغرفة المذاكرة .

الفصل الثاني

حساب المعاشات

استحقاق المعاش التقاعدي الكامل

المادة ٥٩ – يستحق المقاول المحال على التقاعد المعاش التقاعدي الكامل إذا بلغت مدة مزاولة المهنة (٣٠) سنة منفصلة أو متصلة و أكمل الستين من العمر شريطة أن يكون مجموع عائداته التقاعدية التي سددها للخزانة لا تقل عن الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام للخزانة .

المادة ٦٠ – يستحق المقاول المحال على التقاعد المعاش التقاعدي الكامل إذا تجاوزت مدة مزاولته المهنة (٢٥) عاماً و أكمل الخامسة و الستين من العمر شريطة أن تكون مجموع عائداته التقاعدية التي سددها للخزانة لا تقل عن الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام للخزانة .

الاستحقاق الجزئي من المعاش التقاعدي الكامل.

المادة ٦١ – آ . يستحق المقاول معاشاً جزئياً من المعاش التقاعدي الكامل إذا زاول المهنة مدة(٣٠) عام منفصلة أو متصلة و أكمل الستين من العمر و لم يبلغ مجموع عائداته التقاعدية الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام للخزانة وفق ما يلي :

$$\text{المعاش التقاعدي الكامل} \times \frac{\text{العائدات المسددة من قبله}}{\text{الحد الأدنى للعائدات المقررة}}$$

ب . يشترط لتطبيق هذه المعادلة أن تكون عائداته المسددة تقل عن الحد الأدنى للعائدات التقاعدية التي قررها المؤتمر العام للخزانة .

المادة ٦٢ – آ . يستحق المقاول معاشاً جزئياً من المعاش التقاعدي الكامل إذا زوال المهنة مدة(٢٥) عام منفصلة أو متصلة و أكمل الخامسة و الستين من العمر و لم تبلغ مجموع عائداته التقاعدية الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام للخزانة وفقاً لما يلي :

$$\textbf{المعاش التقاعدي الكامل} \times \frac{\text{العائدات المسددة من قبله}}{\text{الحد الأدنى للعائدات المقررة}}$$

المادة ٦٣ – يستحق المقاول معاشاً جزئياً من المعاش الكامل إذا أكمل الخامسة و الستين من العمر و تجاوز مزاولته المهنة ٢٠ عاماً و لم تبلغ ٢٥ عاماً معاشاً تقاعدياً وفق ما يلي :

$$\textbf{المعاش التقاعدي الكامل} \times \frac{\text{عدد سنوات المزاولة}}{25}$$

شريطة أن تبلغ مجموع عائداته التقاعدية الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام للخزانة .

استحقاق التعويض

المادة ٦٤ – يستحق المقاول تعويضاً يعادل :

المعاش التقاعدي الكامل × عدد سنوات المزاولة

إذا لم تبلغ مدة مزاولته المهنة عشرين عاماً و بلغ الخامسة و الستين من العمر.

شريطة أن تكون مجموع عائداته التقاعدية لا تقل عن الحد الأدنى الذي يقرره المؤتمر العام .

الباب الرابع

لجنة الرقابة و التحقيق

المادة ٦٥ – تتولى لجنة الرقابة و التحقيق في النقابة أعمال الرقابة والتحقيق في الخزانة .

المادة ٦٦ – على مجلس الإدارة إبلاغ قراراته إلى لجنة الرقابة و التحقيق و للجنة حق الاعتراض على القرارات التي تراها مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي و الأنظمة الصادرة بموجبه و لقرارات المؤتمر العام للخزانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها هذه القرارات أمام مجلس النقابة .

المادة ٦٧ – يقوم مجلس النقابة بالبت بالاعتراض خلال شهر من تاريخ تبلغه الاعتراض و في حال التحقق منه يتم إعلام الوزارة بقراري اللجنة و المجلس تمهيداً لإيقاف القرار المعترض عليه و رده .

المادة ٦٨ – تمارس لجنة الرقابة و التحقيق الصلاحيات و المهام التالية :

أ. الرقابة على جميع الأعمال الإدارية و المالية في خزانة التقاعد أو من خلال إطلاعها على قرارات مجلس الإدارة و بحسب خطة عملها السنوية في الخزانة .

ب. تقوم اللجنة قبل مباشرة عملها باطلاع رئيس مجلس الإدارة بالمهمة التي ستقوم بها من أجل توجيه العاملين في الخزانة لتسهيل عملها و اطلاعها على السجلات و الوثائق المتعلقة بالأعمال

ج. إعداد تقرير سنوي و تقديمه للمؤتمر العام للخزانة متضمناً خلاصة الأعمال التي قامت بها و توصياتها بشأن سير عمل الخزانة .

د. إجراء التقصي و التحقيق في أي موضوع يتعلق بالخزانة يحال إليها من قبل الوزير أو مجلس النقابة على أن يتم رفع التقرير إلى الجهة التي أحالت القضية عن طريق مجلس النقابة مرفق بالثبوتيات المؤيدة بعد تضمينه كافة الوثائق و المخالفات والمقترحات المناسبة.

ه. اقتراح إحالة أي مقاول إلى مجلس التأديب .

و. التأكد من حسن إدارة أموال الخزانة من خلال تدقيق موازناتها مع الموازنة المصادق عليها من المؤتمر العام و في حال وجود خلل تقوم بإعلام مجلس النقابة لاتخاذ الإجراء المناسب .

ز. تقدم اللجنة تقاريرها الرقابية إلى مجلس إدارة الخزانة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تحققت منها خلال الرقابة و تحيل نسخة منها إلى مجلس النقابة .

الباب الخامس

الفصل الأول

الانتخابات

المادة ٦٩ – لا يجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة واحدة .

المادة ٧٠ – تنتهي ولاية أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النقابة .

المادة ٧١ – تطبق بشأن انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الأحكام الواردة بالنظام الداخلي للنقابة و تعديلاته الخاصة بانتخابات مجلس النقابة فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي و هذا النظام .

الفصل الثاني

العقوبات

المادة ٧٢ – يعاقب المقاول بعقوبة قطع المعاش التقاعدي لمدة ثلاث سنوات في حال تبين لمجلس الإدارة أو لجنة الرقابة و التحقيق قيامه بأي عمل من أعمال المقاولات .

المادة ٧٣ – يحرم المقاول المتقاعد من معاشه التقاعدي إذا ثبت تزويره لبعض الوثائق أو استعمال المزور بموجب حكم قضائي مبرم .

المادة ٧٤- يحرم المقاول من الإحالة للتقاعد إذا صدر بحقه حكم يقضي بشطب اسمه نهائياً من سجلات النقابة

المادة ٧٥- يحرم المقاول من الإحالة للتقاعد إذا حكم عليه بجناية أو جنحة شائنة .

الفصل الثالث

سجلات الخزانة

المادة ٧٦- تمسك تحت إشراف أمين السر السجلات و الدفاتر التقاعدية التالية :

أ. سجل مزاولة المهنة:
تفتح فيه صحيفة أو أكثر لكل مقاول مسجل في فروع النقابة و يدون في مطلعها هوية المقاول و محل إقامته المختار و تاريخ و رقم مجلس فرع النقابة بتسجيله في سجل النقابة تلي ذلك حقول أفقية يخصص كل منها لسنة من سني المزاولة و الانقطاعات ثم ملاحظات أمانة السر مدد المزاولة المقبولة نهائياً بموجب الجداول الذي ينظمه مجلس الإدارة .

ب. سجل العرائض و الطلبات و التقارير المتعلقة بتخصيص المعاشات التقاعدية و التعويضات و المنح .

ج. سجل أصحاب المعاشات و التعويضات يفتح فيه صحيفة أو أكثر لكل مستحق معاش تقاعدي أو تعويض و رقم و تاريخ قرار مجلس الإدارة بتخصيصه .

د. تصدق هذه السجلات بعد ترقيمها من قبل مجلس الإدارة و يجب أن تكون خالية من الحك و المسح و التحشية و يستعمل الحبر الأحمر فيها في حالتي التصحيح و الإلغاء بعد بيان أسباب ذلك و توقيع الجهة التي قامت بها و مصادقة أمين السر عليه .

ه. لمجلس الإدارة الحق بفتح سجلات أخرى حسب مقتضيات المصلحة .

و. يحق لمجلس الإدارة الاستعانة باختصاصين لإعداد برامج مماثلة للسجلات أعلاه على الحاسوب إضافة لهذه السجلات بغاية تسهيل و تبسيط العودة إلى معلومات المقاولين لدى الخزانة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٧٧ – أ - يبدأ استحقاق رسوم الخزانة اعتباراً من ١/١ من كل عام .

ب – يتوجب على المقاول المحال على التقاعد تسديد الرسوم العائدة لصناديق إعانة الوفاة و لصندوق الفرع و الضمان الصحي و خزانة التقاعد بدون الحد الأدنى للعائدات التقاعدية

المادة ٧٨- تشطب أسماء المقاولين المحالين على التقاعد من سجل المقاولين المسجلين في الفرع و تسجل في سجل المقاولين المتقاعدين .

المادة ٧٩- لا يجوز للمقاول المحال على التقاعد ممارسة أعمال المقاولات و في حال تبين لمجلس الإدار قيامه بأي عمل من أعمال المقاولات يقطع المعاش التقاعدي عنه لمدة ثلاث سنوات.

المادة ٨٠- للحقوق التقاعدية صفة معاشية لا يجوز التنازل عنها لأحد و يمنع حجزها إلا تسديداً للنفق الشرعية أو لمطلوب خزانة التقاعد أو النقابة و ذلك في حدود النسب القانونية في حجز أجور العاملين في الدولة .

المادة ٨١- يسري أي تعديل يطرأ على المعاش التقاعدي على كافة المقاولين المتقاعدين.

المادة ٨٢- تتقادم المعاشات الشهرية المترتبة على الخزانة بمرور خمس سنوات على عدم المطالبة بها م تاريخ استحقاقها و تعود لصالح الخزانة .

المادة ٨٣- يحق للوزير ايقاف و رد أي قرار لمجلس الإدارة أو المؤتمر العام للخزانة إذا كان مخال للأنظمة و القوانين النافذة وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٢٩ من هذا النظام.

المادة ٨٤- يخضع العاملون في الخزانة إلى أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ و تعديلاته و قانون التأمينات الاجتماعية و نظام العاملين في النقابة .

المادة ٨٥- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة التعويضات المقررة لأعضاء مجلس النقابة .

المادة ٨٦- يمتنع على جميع الإدارات و الجهات العامة و القطاع العام و المشترك و التعاوني بما فيها الجمعيات السكنية صرف قيمة الكشوف النهائية التي يتعهدها المقاول ما لم يبرز للإدارة صاحبة المشروع براءة ذمة من فرع النقابة الذي يتبع له .

المادة ٨٧- تعفى واردات الخزانة و أموالها المنقولة و غير المنقولة و مؤسساتها من كل تكليف مالي أو ضريبة أو تأمين أو رسم طابع أو التكاليف و الضمانات المالية و البلدية مهما كان نوعها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي .

المادة ٨٨- تسري أحكام هذا النظام بعد إقراره من المؤتمر العام للخزانة و المصادقة عليه من قبل الوزير .